لامجرد اظهار دين الاسلام فلا يصح حج المنافق ايضا لعدم تحقق الاسلام منه وان اظهره قوله ولا من مسلم له اي لاجل الكافر فلا يقع الحج نفلا عن المامور ليلا يلزم وصفه بالصحة نظرا للمامور وبالفساد نظرا للامر بخلاف ما اذا خالف مامور المسلم امره فان الحج يقع عن المامور والفرق ان الكافر لما لم يكن اهلا لفت نيته حج من اصله بخلاف المسلم قوله ولما لم يلزم الخ جواب قوله ولا يصح منه وهذا فرع كون الاسلام من شرائط الصحة ايضا قوله لانه مستغنى عنه لا يخفى ان الماتن لم يبال بالتكرار في مقام البيان تاكيدا فضلا عن ان يكتفي بدلالة الالتزام قوله متعلق بالاعادة ويصح تعلقه بقوله استطاع قوله لانه من فريضة العمر وبقاء سببه وهو البيت بخلاف الصلوة لان اسبابها اوقاتها قوله قضا الصلوات السابقة اقول يعم بظاهره ما اذا فاتته زمنها ولا ما قبلها انتهى وهو مخالف لما ذكره في البحر الرايق في احكام المرتد حيث قال ومنها بقا المعصية مع الردة ولذا قال في الخانية اذا كان على المرتد قضا صلوات وصيام ثم تركها في الاسلام ثم اسلم قال شمس الائمة الحلواني عليه قضا ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة انتهى قوله فلو اسلم ولقيه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن ابي سرح قول والا فيكون تابعيا كما في الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته قوله يقول تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن

عملك

عملك قوله كذا في البحر الرايق اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى متى اطلق البحر فالمراد منه البحر العميق في مناسك الحج الى البيت العميق لابي البقا محمد بن احمد بن محمد القرشي العمري المكي الحنفي سماه كتابه جامع للمناسك والله اعلم قوله وسياتي الجمع بين القولين في محله اي عن قريب عند قوله المتن الرابع في العقل حيث قال قلت فينبغي ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في المجنون الذي لا يعقل على من ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الادراكات الشرعية قوله كالصلاة بالجماعة اي فانها علامة الاسلام لكن شروط اربعة ان يصلي في الوقت بجماعة مؤديا منظما وقد نظمها في النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ❊ متمما صلاته لا مفسدا
فسلم لا بالصلاة منفرد ❊ ولا الزكاة والصيام الخ زد

انتهى قوله فهو مرتد تمام عبارته ولو شهد وانه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلبى لا يكون مسلما انتهى قوله وذكر بعضهم انه يسقط قال المصنف في الكبير وانما يسقط في الظاهر اذا اسلم بالحكم بلا اباء فان ابى صار مرتدا فيبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادته انتهى قول وبعض المشايخ كصاحب البحر وهو قول العراقيين من مشايخنا كما في الكبير قوله العلم بكون الحج فرضا خالف في ذلك زفر لان الجهل ليس بعذر كما افاده في المنح بقي ان يقال الوجوب الجاهل بذلك قبل علمه بالفرضية طل يسقط الفرض

Copyright © King Saud University